

مجموعة النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبلدية

التسيير العام للبلدية

الرقم	الطبعة القانونية للنص و مراجعته	الموضوع	الصفحة
1	قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011	قانون البلدية ، عدد 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011	2
2	مرسوم تنفيذي رقم 12-429 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012	محضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده و الرئيس الجديد ، عدد 70 مؤرخة في 23 ديسمبر 2012	27
3	مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 25 فيفري 2013.	شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم ، عدد 70 مؤرخة في 23 ديسمبر 2012	29
4	مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013.	النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، عدد 15 مؤرخة في 17 مارس 2013	34
5	مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 21 مارس 2016	كيفية تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة ، عدد 18 مؤرخة في 23 مارس 2016	41
6	مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016	كيفية الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، عدد 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016	43
7	مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016	كيفية انشاء المندوبيات البلدية و تعيين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها ، عدد 61 مؤرخة في 19 أكتوبر 2016	45
8	مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016	الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، عدد 73 مؤرخة في 15 ديسمبر 2016	48
9	مرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ 15 نوفمبر 2017	كيفية اقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الاقليمية الجزائرية و الأجنبية ، عدد 68 مؤرخة في 28 نوفمبر 2017	53
اعضاء المجلس الشعبي البلدي :			
	المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013	يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، عدد 12 مؤرخة في 27 فبراير 2013	58
.	المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013	يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، العدد 15 مؤرخة في 17 مارس 2013 .	63
	تعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 مؤرخة في 28 أكتوبر 2013	تحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 13-91	70

قوانين

قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيّما المواد الأولى و4 و10 و14 و15 و16 و31 مكرر و119 و122 و125 و126 و159 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

وبمقتضى القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

وبمقتضى القانون رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 23 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

يصدر القانون الآتي نصه :

القسم الأول

أحكام تمهيدية

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة الأولى : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون.

المادة 2 : البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 3 : تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

المادة 4 : يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

المادة 5 : يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية بنجم من إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الباب الثاني

الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية

المادة 6 : للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

المادة 7 : يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.

ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنصافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

المادة 8 : تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 10 : عندما تضم بلدية أو أكثر جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

المادة 11 : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

المادة 12 : قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة

استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 14 : يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني صلاحيات البلدية

الباب الأول هيئات البلدية وهيكلها

المادة 15 : تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،
 - هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول المجلس الشعبي البلدي الفرع الأول سير المجلس الشعبي البلدي

المادة 16 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.

المادة 18 : في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.

ويخطر الوالي بذلك فوراً.

المادة 19 : يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلننة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 20 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

المادة 21 : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدوّن بسجل مداولات البلدية.

تسلم الاستدعاءات، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكنهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل. وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادة 22 : يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

المادة 23 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 24 : يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابياً عضواً آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملاً لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 25 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض.

وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

المادة 26 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

المادة 27 : ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

المادة 28 : يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.

المادة 29 : يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 30 : تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للمصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

أجان المجلس الشعبي البلدي

المادة 31 : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجاناً دائمة للمسائل التابعة لجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

المادة 36 : تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية.

الفرع الثالث

القانون الأساسي للمنتخب البلدي

المادة 37 : مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، تكون المهلة الانتخابية مجانية.

يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يجب على المستخدمين منح مستخدميهم، الأعضاء في مجلس شعبي بلدي، الوقت الضروري لممارسة عهدهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغيب.

مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء المهلة، ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.

المادة 40 : تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

المادة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي

– الاقتصاد والمالية والاستثمار،

– الصحة والنظافة وحماية البيئة،

– تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

– الري والفلاحة والصيد البحري،

– الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

– ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،

– أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،

– خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،

– ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

المادة 32 : تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

المادة 33 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 34 : يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدث لها.

المادة 35 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.

- في حالة خلافاً خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48 : في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفاً ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

المادة 51 : في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين الوالي متصرفاً لتسيير شؤون البلدية.

يمارس المتصرف، تحت سلطة الوالي، السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه. وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً، بالمرشح الذي يلي مبلشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

المادة 42 : يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام.

يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة.

المادة 43 : يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 44 : يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

المادة 45 : يعتبر مستقياً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الرابع

حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده

المادة 46 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

المادة 59 : تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي :

– المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

– التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

– غير المحررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

المادة 60 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلّل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 61 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

الفصل الثاني

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 62 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

المادة 63 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس

نظام المداوات

المادة 52 : يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداوات.

المادة 53 : يجب أن تجري وتحرر مداوات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 54 : باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداوات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تحرر المداوات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

توقع هذه المداوات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداوات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

المادة 57 : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداوات المتضمنة ما يأتي :

– الميزانيات والحسابات،

– قبول الهبات والوصايا الأجنبية،

– اتفاقيات التوأمة،

– التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

المادة 58 : عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن

الفرع الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الاساسي الخاص به

المادة 64 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 65 : يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

المادة 66 : يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 67 : ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 68 : يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

المادة 69 : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

– نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،

– ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،

– أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،

– خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،

– ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

المادة 70 : يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه.

يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقتضى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

المادة 71 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلى عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 72 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهده الانتخابية.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المادة 73 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته. وتشبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تشبث استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

المادة 74 : يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه.

تلتصق المداولة المتضمنة إثباتات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

المادة 75 : يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

المادة 76 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء، المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفقرة الأولى

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتها ممثلا للبلدية

المادة 77 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.

المادة 78 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 79 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة :

- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه،

- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.

المادة 80 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك.

المادة 81 : ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

المادة 82 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها،
- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،
- السهر على المحافظة على الأرشيف،
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

المادة 83 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

المادة 84 : عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 89 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنائيات الأيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 90 : في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 91 : في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

ويخطر الوالي بذلك.

المادة 92 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 93 : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلًا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولات ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولات.

الفقرة الثانية

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

المادة 85 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

المادة 87 : في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

- استقبالات التصاريحات بالولادة والزواج والوفيات،

- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،

- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصاريحات المذكورة أعلاه،

- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

- التصديق بالطابوقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

المادة 88 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

المادة 94 : في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها،

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

- ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تشتمل مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة.

المادة 95 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

الفرع الثالث

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 96 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،

- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها،

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،

- تفويض إمضاءه.

المادة 97 : لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

المادة 98 : تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.

ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

المادة 99 : تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

الفصل الثالث

سلطة حلول الوالي

المادة 100 : يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وبمهمة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

المادة 101 : عندما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب الإذار.

المادة 102 : في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

الباب الثاني صلاحيات البلدية

المادة 103 : يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 104 : يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 105 : يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 106 : تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول التهيئة والتنمية

المادة 107 : يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده

ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تمشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 108 : يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 109 : تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

المادة 110 : يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

المادة 111 : يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تشملش مع طاقات البلدية ومخططيها التنموي.

لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 112 : تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

الفصل الثاني

التمير والهياكل القاعدية والتجهيز

المادة 113 : تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

المادة 114 : يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية

وبهذه الصفة، يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.

المادة 121 : تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

الفصل الثالث

نشاطات البلدية في مجال التربية والصحية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة

المادة 122 : تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي :

- اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحداث الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة،

- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة،

- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليّة ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها،

- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،

- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،

موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 115 : ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية :

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

المادة 116 : في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والحفاظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

المادة 117 : تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.

وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

المادة 118 : تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.

ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 119 : توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.

تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

المادة 120 : يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما منها المتعلقة بالجاهد والشهيد.

المادة 126 : يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،
- مسك بطاقيّة الناخبين وتسييرها،
- إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقيّة الخدمة الوطنية،

- النشاط الاجتماعي،
 - النشاط الثقافي والرياضي،
 - تسيير الميزانية والمالية،
 - مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،
 - تسيير مستخدمي البلدية،
 - تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها،
 - أرشيف البلدية،
 - الشؤون القانونية والمنازعات.
- تحدد كميّفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم.

المادة 128 : تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع

النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

المادة 123 : تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- صيانة طرق البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

المادة 124 : تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

القسم الثالث

الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأمالك البلدية

الباب الأول

إدارة البلدية

الفصل الأول

تنظيم إدارة البلدية

المادة 125 : للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

المادة 130 : يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية، غير الخاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بقانون أساسي خاص.

المادة 131 : يستفيد مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية من التكوين وتحسين المستوى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 132 : يمكن البلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

المندوبيات والملحقات البلدية

المادة 133 : يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها.

تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 134 : تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها.

وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية.

المادة 135 : يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء.

المادة 136 : يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا، بصفة خاصة، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 137 : يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.

المادة 138 : عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

الفصل الثالث

أرشفيف البلدية

المادة 139 : البلدية مسؤولة على حماية أرشفيفها والاحتفاظ به.

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشفيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تشكل أعباء حفظ أرشفيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية.

المادة 140 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين (30) سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشفيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشفيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخس فيها الوالي بخلاف ذلك.

المادة 141 : مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشفيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشفيف الولاية بقرار من الوالي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشفيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية.

أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 148 : تغطي البلدية مجال التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مبلشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقاً لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة. للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.

الباب الثالث المصالح العمومية البلدية الفصل الأول أحكام عامة

المادة 149 : مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها.

وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يأتي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات وإشارات المرور،
- الإنارة العمومية،
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،
- الحظائر ومساحات التوقف،

المادة 142 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لا سيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي، والوثائق المالية والحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للاتلاف.

في حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية.

المادة 143 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيقاً لأحكام المواد 140 و141 و142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكاً للبلدية.

يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.

لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي.

الباب الثاني مسؤولية البلدية

المادة 144 : البلدية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً.

المادة 145 : كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانوناً ويحدث ضرراً في حق المواطن والبلدية و/أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 146 : تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 147 : في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت

الفصل الرابع

الامتياز وتفويض المصالح العمومية

المادة 155 : يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 156 : يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس

الأماك البلدية

المادة 157 : للبلدية أماك عمومية وأماك خاصة.

المادة 158 : تتشكل الأماك العمومية للبلدية من الأماك العمومية الطبيعية والأماك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأماك الوطنية.

إن الأماك البلدية التابعة للأماك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز.

المادة 159 : تشتمل الأماك الخاصة للبلدية، على الخصوص، على ما يأتي :

- جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أماكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية،

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأماك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة،

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية،

- الأماك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة،

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون،

- المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية،

- الأماك التي ألغى تصنيفها من الأماك العمومية الوطنية والعائدة إليها،

- المحلش،

- النقل الجماعي،

- المذابج البلدية،

- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،

- الفضاءات الثقافية التابعة لأماكها،

- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأماكها،

- المساحات الخضراء.

المادة 150 : يكيّف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية.

ويمكن تسيير هذه المصالح بمباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.

الفصل الثاني

الاستغلال المباشر

المادة 151 : يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.

ويتولى تنفيذها أمين خزانة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 152 : يمكن البلدية أن تقرّر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة.

الفصل الثالث

المؤسسة العمومية البلدية

المادة 153 : يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

المادة 154 : تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.

تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 167 : يتعين على البلدية اقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وصيانتها، وهي غير قابلة للملك.

تحدد كميّات إنشائها وتوسيعها وإعادة تخصيصها عن طريق التنظيم.

المادة 168 : ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

القسم الرابع

مالية البلدية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 169 : البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.

المادة 170 : تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي :

- حصيلة الجباية،
 - مداخيل ممتلكاتها،
 - مداخيل أملاك البلدية،
 - الإعانات والمخصصات،
 - ناتج الهبات والوصايا،
 - القروض،
 - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،
 - ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية،
 - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 171 : يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.

المادة 172 : تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي :

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون،

- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون،

- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها،

- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة،

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

المادة 160 : يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة.

المادة 161 : يكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 160 أعلاه، طابعا إلزاميا تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 162 : يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس على مسك وتحسين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

المادة 163 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.

المادة 164 : لا يمكن القيام بأي نفقة متعلقة بملك بلدي إلا إذا تم تطهير وضعيته وتسجيله في سجل جرد الأملاك البلدية.

تحدد عن طريق التنظيم كميّات التسيير والاستغلال الذي يسمح بصرف النفقات على الأملاك التي توجد في طور الإدماج ضمن الأملاك البلدية.

المادة 165 : يتم التملك وعقود حيابة الأملاك العقارية من طرف البلدية أو مؤسساتها العمومية طبقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 166 : يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 أعلاه.

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإلزامية،

- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في هذا القانون،

- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،

- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 173 : تقيد الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى بتخصيص خاص.

المادة 174 : يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 175 : تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الميزانية والمسابات

الفصل الأول

ميزانية البلدية

المادة 176 : ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.

المادة 177 : يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على أفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيصا خاصا" إذا جاءت بعدها.

المادة 178 : يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة.

المادة 179 : تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :

- قسم التسيير،

- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

التصويت على الميزانية ومبطلها

المادة 180 : يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

المادة 181 : يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

المادة 182 : يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات القيدة بتخصيص خاص.

المادة 183 : لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية.

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإلزامية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

المادة 184 : عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

المادة 185 : إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه، لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 186 : عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي

البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.

المادة 187 : تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية :

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات،

- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.

المادة 188 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للمكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني المناقشات والصفقات العمومية

الفقرة الأولى الصفقات العمومية

المادة 189 : يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

المادة 190 : تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية المناقصة

المادة 191 : تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يأتي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،

- الأمين العام للبلدية، عضواً،

- ممثل مصالح أملاك الدولة.

تتم المناقصة بناء على دفتر شروط، تصادق عليه قانوناً اللجنة البلدية للمناقصة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي.

المادة 192 : عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية، يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

كل مناقصة يحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

المادة 193 : عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بإجراء مناقصة عمومية، يساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

يحرر مدير المؤسسة محضر المناقصة الذي يتضمن مجموع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة وكذا مدير المؤسسة المعنية.

المادة 194 : يصادق على محضر المناقصة والصفحة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

يرسل محضر المناقصة والصفحة العمومية إلى الوالي مرفقان بالداولة المتعلقة بهما.

الفرع الثالث

الإيرادات

المادة 195 : تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي :

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

- ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي :

- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه،

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،

- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،

- ناتج المساهمات في رأس المال،

- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،

- ناتج التمليك،

- الهبات والوصايا المقبولة،

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،

- ناتج القروض.

المادة 196 : لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والآتوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانوناً على الرسوم والآتوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

المادة 197 : لا يمكن أياً كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانوناً، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الرابع

النفقات

المادة 198 : يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي :

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،

- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،

- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين،

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،

- نفقات صيانة طرق البلدية،

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،

- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،

- فوائد القروض،

الفصل الثاني المحاسبة البلدية

المادة 202 : تقدم حسابات السنة المالية السابقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية.

المادة 203 : بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحوالات ويصدر سندات التحصيل.

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، يتخذ الوالي قرارا يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 204 : تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية :

- كل النفقات المأمور بدفعها والمعترف بصحتها،
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

تتولى الخزينة العمومية من أجل تغطية حاجيات خزينة البلديات، تحصيل الإيرادات وتقدم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة بموجب التنظيم.

المادة 205 : يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم.

المادة 206 : يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

المادة 207 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الحالات المستثناة بموجب القوانين والتنظيمات، بإعداد جميع جداول الرسوم والتوزيعات الفرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية قصد تحصيلها، وتكون هذه الكشوف نافذة.

المادة 208 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة، إنشاء وكالات إيرادات أو وكالات تسبيق على النفقات بمداولة.

وينفذ هذه الوكالات وكيل مالي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 209 : تبقى حسابات البلدية مودعة في مقر البلدية.

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،

- مصاريف تسيير المصالح البلدية،

- الأعباء السابقة.

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي :

- نفقات التجهيز العمومي،

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،

- تسديد رأسمال القروض،

- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 199 : لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض.

مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 200 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة.

يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية وفي حالة الاستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 201 : تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفياتها ودفعها في أجل أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية.

يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن.

الباب الثاني

التعاون المشترك بين البلديات

المادة 215 : يمكن بلديتين (2) متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.

المادة 216 : تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات.

تحدد كفاءات تطبيق المادتين 215 و 216 عن طريق التنظيم.

المادة 217 : يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للمشاركة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 218 : يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص.

تبقى أحكام المواد 177 و 178 و 179 و 180 و 181 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية التي تحكم الجزائر العاصمة، سارية المفعول بصفة انتقالية إلى غاية إصدار القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 219 : مع مراعاة أحكام المادة 218 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

المادة 220 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث

مراقبة الحسابات وتطهيرها

المادة 210 : تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.

القسم الخامس

التضامن ما بين البلديات والمابين البلديات

الباب الأول

التضامن المالي ما بين البلديات

المادة 211 : تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:

– الصندوق البلدي للتضامن،

– صندوق الجماعات المحلية للضمان.

تحدد كفاءات تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 212 : يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 أعلاه للبلديات ما يأتي :

– مخصص مالي سنوي بالعدالة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية،

– إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،

– إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة،

– إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 213 : يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

المادة 214 : يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتهما عن طريق التنظيم.

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 68 من القانون رقم

10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

يتم إعداد المحضر وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يرفق محضر تسليم المرفق بمذكرة تقديم

للبلدية، تتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- إدارة البلدية،

- الميزانية والمحاسبة،

- برامج التجهيز والاستثمار،

- آفاق التنمية،

- التهيئة والتعمير.

تلقى مذكرة التقديم بمحضر تسليم المرفق، ويحدد محتواها بتعليمات من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : يوقع محضر تسليم المرفق المعد في أربع

(4) نسخ، رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده ورئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد خلال احتفالية رسمية تنظم بهذا الشأن.

تكتسى الاحتفالية طابعا تشريفا ويوجب على الرئيسين خلالها ارتداء الوشاح بالألوان الوطنية.

المادة 4 : في حالة حدوث مانع يؤكد لرئيس

المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده، يوقع المحضر بصفة صحيحة رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد بحضور ممثل الوالي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 429 مؤرخ في 2 صفر عام

1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، يتعلق

بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
الدايرة الإدارية / دائرة
بلدية

محضر تسليم المرفق

في سنة وفي يوم من شهر عقدت بمقر بلدية احتفالية رسمية تم خلالها توقيع محضر تسليم المرفق هذا، المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، بين :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده ممثلا في شخص السيدة / السيد (1)

و

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب ممثلا في شخص السيدة / السيد

بعد عرض مذكرة تقديم البلدية المرفقة في الملحق، حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12 - 429 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

توقيع

رئيس المجلس الشعبي البلدي
المنتخب (2)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
المنتهية عهده (2)

(1) في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده يعد محضر تسليم المرفق موقعا بصفة صحيحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد.

(2) التوقيع مع وضع ختم الرئيس والختم الرسمي للبلدية.

مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلوات الممنوحة لهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية، لا سيما المواد 31 و 69 و 76 و 134 و 138 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية، لا سيما المواد 33 و 49 و 62 و 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ
في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012
والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ
في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة
1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين
والعلوات الممنوحة لهم، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ
في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993
والمضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في

تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم
82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق
بكيفيات حساب تعويض المنطقة، المعدل والمتّم،
- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم في إطار أحكام
القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432
الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، والقانون
رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق
21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، شروط انتداب
المنتخبين المحليين والعلوات الممنوحة لهم.

الفصل الأول

المنتخبون الممارسون بصفة أعضاء دائمين

المادة 2 : يحدد عدد النواب الذين يمكنهم مساعدة
رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي
الولائي بصفة دائمة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10
المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة
2011 والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه.

يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس
الشعبي البلدي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة
كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس
الشعبي البلدي، بموجب قرار من الوالي.

يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس
الشعبي الولائي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة
كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس
الشعبي الولائي، بموجب قرار من الوزير المكلف
بالداخلية.

المادة 3 : يوضع المنتخبون المعنيون بأحكام المادة
2 أعلاه، في وضعية انتداب من طرف الهيئة
المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم.

الفصل الثاني

العلوات الممنوحة للمنتخبين المحليين

المادة 4 : يحدد مبلغ العلوات الشهرية الممنوحة
لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان
الدائمة الذين يمارسون مهامهم بصفة أعضاء دائمين
والمندوبين البلديين الخاصين كما يأتي :

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الخاص الشهري للمنصب	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
77.000 دج	7.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
88.000 دج	8.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
99.000 دج	9.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
110.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
121.000 دج	11.000 دج	10.000 دج	100.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
132.000 دج	12.000 دج	10.000 دج	110.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

2 - نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
100.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

3 - رؤساء اللجان الدائمة :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
40.000 دج	10.000 دج	30.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

4 - المندوبون البلديون الخاصون :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
40.000 دج	10.000 دج	30.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

المادة 5 : يحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة الذين يمارسون مهامهم بصفة أعضاء دائمين كما يأتي :

1 - رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الخاص للمنصب الشهري	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	فئة المجالس الشعبية الولائية
93.000 دج	8.000 دج	15.000 دج	70.000 دج	35 عضوا
109.000 دج	9.000 دج	20.000 دج	80.000 دج	39 عضوا
125.000 دج	10.000 دج	25.000 دج	90.000 دج	43 عضوا
141.000 دج	11.000 دج	30.000 دج	100.000 دج	47 عضوا
162.000 دج	12.000 دج	40.000 دج	110.000 دج	من 51 إلى 55 عضوا

2 - نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	فئة المجالس الشعبية الولائية
75.000 دج	15.000 دج	60.000 دج	35 عضوا
90.000 دج	20.000 دج	70.000 دج	39 عضوا
105.000 دج	25.000 دج	80.000 دج	43 عضوا
120.000 دج	30.000 دج	90.000 دج	47 عضوا
140.000 دج	40.000 دج	100.000 دج	من 51 إلى 55 عضوا

3 - رؤساء اللجان الدائمة :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القامدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

المادة 6 : زيادة على العلاوات المحددة أعلاه، يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمندوبون البلديون الخاصون تعويض المنطقة المحدد مبلغه على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة. ويحدد مبلغ هذه العلاوة كما يأتي :

تصنيف البلديات	رئيس المجلس الشعبي البلدي	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	المندوبون البلديون الخاصون
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ - 1	15.000 دج	10.000 دج	10.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ - 2	13.000 دج	9.000 دج	9.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ - 3	12.000 دج	8.000 دج	8.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب - 1	11.000 دج	7.000 دج	7.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب - 2	10.000 دج	6.000 دج	6.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب - 3	9.000 دج	5.000 دج	5.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج - 1	8.000 دج	4.000 دج	4.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج - 2	7.000 دج	3.000 دج	3.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج - 3	6.000 دج	2.000 دج	2.000 دج

المرسوم، الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم، إلى النظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وفي هذه الحالة، تحتسب الاشتراكات على أساس العلاوة المذكورة أعلاه.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، المعدل والمتمم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-92 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013، يتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحق بالمرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 7 : عندما تكون العلاوة المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، أقل من الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه المنتخب بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية المستخدمة له، فإن العلاوة المدفوعة ينبغي أن تكون موافقة للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل انتخابه.

المادة 8 : يستفيد المنتخبون غير الدائمين من علاوة شهرية للتمثيل تحدّد كما يأتي :

- 10.000 دينار بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ،

- 15.000 دينار بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

المادة 9 : تعتبر التعويضات المذكورة في هذا المرسوم نفقات إجبارية تتكفل بها كل من ميزانية الولاية وميزانية البلدية.

المادة 10 : عندما لا يمكن أن تتحمل ميزانية البلدية أو الولاية النفقات الناجمة عن ديوممة نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء اللجان البلدية الدائمة أو نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء اللجان الولائية الدائمة، فإنه يتعين على الجماعة المعنية أن تطلب إعانة من السلطة العليا لتغطية هذه النفقات.

ترسل المداولة الخاصة بطلب هذه الإعانة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار. وفي حالة الموافقة، تحصل البلدية أو الولاية على إعانة تخصص لموازنة ميزانيتها.

الفصل الثالث

نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد

المادة 11 : يظل المنتخبون المحليون المذكورون في المادتين 4 و5 من هذا المرسوم خاضعين في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد، لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم.

وفي هذه الحالة، تكون الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد التي تقع على عاتق كل من المنتخب والجماعة المحلية مساوية للاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي.

المادة 12 : ينتسب المنتخبون المحليون المستفيدون من العلاوات المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبية المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالياديين الآتية :

– التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

– التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 79 و80 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

المادة 2 : يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسيير المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه.

وهو يشكل الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس نظامه الداخلي الخاص به ويصادق عليه عن طريق المداولة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولا سيما منها القانون المتعلق بالبلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني

رئاسة المجلس

المادة 3 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية تحت رقابة المجلس.

وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلع عنه تنفيذ المداولات.

ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية، نواب الرئيس الذين يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة. ولا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس.

المادة 4 : يرتدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية وللدولة الوشاح بالألوان الوطنية كلما شارك في مراسم تشريفية وتظاهرات رسمية أو ترأسها. ويعد ذلك مهمة إجبارية لا يمكنه التخلي عنها.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت، بأحد نواب الرئيس من اختياره، وإذا تعذر ذلك من اختيار المجلس، وفي حالة حصول مانع لجميع نواب الرئيس، يستخلف بأي عضو آخر من اختياره أو من اختيار المجلس لتمثيل البلدية في المراسم والتظاهرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد المميزات التقنية والمناسبات التي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بارتداء الوشاح بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الثالث

دورات المجلس

الفرع الأول

رئامة الدورات وجدول أعمالها

المادة 5 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ويمكنه عقد دورات غير عادية، عند

الحاجة، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.

يلتحق أعضاء المجلس الذين ليس لهم مانع بمقر البلدية، في حال اجتماع المجلس بقوة القانون، ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك.

تختتم دورات المجلس فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة (5) أيام من افتتاحها.

المادة 6 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 7 : يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس.

وعند تفصيل جدول الأعمال، يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة" قضايا ذات أهمية كبرى .

الفرع الثاني

استدعاء المجلس والنصاب

المادة 8 : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار إليها في سجل المداولات. وتحدد الاستدعاءات التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس، تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية.

وتسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس الشعبي البلدي بمقر سكنه مقابل وصل استلام مع احترام الأجل المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبلدية.

ويمكن إرسالها، بصفة إضافية، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.

المادة 9 : لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 14 : يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة.

مع مراعاة أحكام المادة 29 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، وباستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي، لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول الفضاء المخصص للأعضاء.

ولا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس.

المادة 15 : يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة.

ولا يمكن أي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها.

المادة 16 : تجري دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية لأعضاء المجلس في جلسات مغلقة.

لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء الموظفين البلديين المنصوص عليهم قانونا أو الذين تم استدعائهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة.

الفرع الخامس

هيكل المناقشات

المادة 17 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون، جلسات المجلس.

يدير رئيس الجلسة المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي يحددها مسبقا، وبعد استنفاد هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء.

لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.

وإذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.

ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.

الفرع الثالث

الشروط المادية لانعقاد الدورات

المادة 11 : تكتمل دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيًا وتجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

وتفتتح أول دورة للمجلس في السنة وتختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني.

يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقييت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة.

المادة 12 : يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال وأن تتواجد بالواقع الرئيسي لمقر البلدية، وتجرى بها دورات المجلس وجوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها من كل عضو.

الفرع الرابع

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

المادة 13 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.

يمكن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي حصل له مانع حال دون حضوره، أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية. ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا.

يمكن كل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو أمينها.

لا يمكن عضوا أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة. ويمكن سحبها في حال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.

المادة 22 : تبين الوكالة، المؤرخة والموقعة، صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها وكذا اسم الموكل واسم الوكيل. وتسلم الوكالة، حسب الحالة، من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها.

لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

يشار للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.

الفرع الثامن

عمليات التصويت

المادة 23 : مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية، يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 24 : يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع اليد كقاعدة عامة.

ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد الأصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين.

ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيًا وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكلهم.

المادة 18 : يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو في حالة تصرف غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال.

و يقوم بهذا الصدد، بما يأتي:

– التذكير الشفوي بالنظام،

– التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة،

– سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه،

– توقيف الجلسة لفترة محددة،

– رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

المادة 19 : يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.

الفرع السادس

أمانة الجلسة

المادة 20 : يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تكلف أمانة الجلسة، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي :

– مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها،

– إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات،

– مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

الفرع السابع

الوكالة

المادة 21 : يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد دورات المجلس. غير أنه

المادة 25 : يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة، يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها.

يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي.

المادة 26 : تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت.

الفصل الرابع

محضر الجلسة والمداولة ومستخرجها

الفرع الأول

محضر الجلسة

المادة 27 : يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني

المداولة ومستخرجها

المادة 28 : تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد في المادة 27 أعلاه.

وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

تتضمن المداولات العناصر الآتية :

- نوع الدورة،
- تاريخ الجلسة وتوقيتها،
- اسم رئيس الجلسة،
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين،
- أمانة الجلسة،
- جدول الأعمال،
- الظروف المحيطة والدوافع،
- قرار المجلس ونتائج التصويت،
- توقيع أعضاء المجلس.

المادة 29 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس معني بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية. وفي الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل أثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان بقوة القانون تطبيقا للمادة 60 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 30 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من الهيئة التنفيذية البلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما أن يتخذ موقفا تحفظيا بتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة.

وفي حال منازعات ترتبط بهذا التنفيذ، فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو العضو المعني أن يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية، وفي هذه الحالة، يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس وإذا استحال ذلك من بين الأعضاء الآخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية المعنية.

المادة 31 : يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من هذا المرسوم، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث

نشر مستخرج المداولة وتبليغها

المادة 32 : يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة ويمكن المجلس نشرها، بصفة إضافية بوسيلة رقمية.

ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية. ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

المادة 33 : يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد (1) أو حتى نفاذ آجال الطعن على الأقل.

ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع.

الفصل الخامس

سجل المداولات

المادة 34 : يتشكل سجل المداولات المتصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قلمشي.

وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة.

تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة. ويوقع كل عضو مقابل اسمه.

المادة 35 : تستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل.

تستعمل أوراق السجل من وجهيها. ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

المادة 36 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 37 : عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهد، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة "مقفّل لنهاية العهد" أو بعبارة "مقفّل لنهاية السنة" حسب الحالة، يليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية.

يحفظ سجل المداولات، عند استنفاده، طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه، ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية.

الفصل السادس

لجان المجلس

المادة 38 : يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه، طبقا للمادة 31 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه.

ويحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية ويشمل مجال تدخلها خمسة (5) ميادين.

يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجننتان أو عدة لجان مختلفة وذلك بحسب طابع البلدية وعدد اللجان المحدد لمجلسها قانونا.

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا خاصة، عند الحاجة، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا.

تحل اللجان الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي أنشئت من أجله.

المادة 39 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي. ولا يمكن نفس العضو بالجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجننتين دائمتين.

المادة 40 : تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا. ولا يمكن نفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة.

تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية.

تجري أشغال اللجان في مقر البلدية مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 41 : تجري أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس وتحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تدخل مع الدورات العادية للمجلس.

وفي حال انعقاد دورة غير عادية للمجلس، تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان وحسب برمجة أشغالها.

الفصل السابع

تنفيذ النظام الداخلي للمجلس

المادة 42 : يرسل النظام الداخلي مرفقا بمستخرج المداولة المتعلقة بالصادقة عليه إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

يدخل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حيز التنفيذ فور الموافقة عليه من الوالي أو بعد واحد وعشرين (21) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه لدى الولاية.

المادة 44 : يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حسب الأشكال نفسها، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 43 : في حال رفض الوالي النظام الداخلي للأسباب المنصوص عليها في المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية، يحال النظام الداخلي على المجلس الشعبي البلدي من أجل قراءة ثانية ليصادق عليه بعد القيام بمطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتأكد الوالي من ذلك قانونا.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي النظام الداخلي المصادق عليه نهائيا على أعضاء المجلس. وتسلم نسخة منه إلى كل عضو.

الملحق

وكالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة/السيد(1).....عضو المجلس الشعبي لبلدية.....يتعذر علي حضور دورة/جلسة (1) المجلس، التي ستعقد منإلى.....أوكل زميلتي/زميلي(1)، السيدة/السيد(1)..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ.....في.....

توقيع الموكل (2)

(1) اشطب العبارات غير المفيدة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع ختمها وختم المؤسسة التابعة لها.

هـراسيم تنظيمية

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة.

المادة 2 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي والولائي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
 - في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
 - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
 - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمانيتهم،
 - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالبلدية، وأحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالولاية،
 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
 - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- وبالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها أعلاه، يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي، في حالة وقوع خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إغذار يوجهه الوالي إلى المجلس دون الاستجابة له.

المادة 3 : تجري انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة خلال ستة (6) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، وثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية الولاية، وذلك ابتداء من تاريخ الحل.

المادة 4 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولاوي وتجديدهما بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد كيفية تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولاوي،

- للمتصرف التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي،
- للمساعدين التعويض الممنوح لنواب الرئيس،
- لرئيس المندوبية الولائية التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي الولائي،
- لأعضاء المندوبية الولائية التعويض الممنوح لنواب الرئيس.

المادة 14 : تضع الهيئات المستخدمة المتصرف والمساعدين وأعضاء المندوبية الولائية في وضعية انتداب أثناء فترة أداء مهمتهم.

المادة 15 : تحدد أحكام هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-105 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،
يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 5 : في حالة الظروف الاستثنائية أو حالة المساس الخطير بالنظام العام التي تعيق إجراء الانتخابات، يقدم الوالي اقتراحا معللا إلى الوزير المكلف بالداخلية بتأجيل الانتخابات.

يتخذ في مجلس الوزراء قرار تأجيل تجديد المجالس المحلة إلى أجل لاحق يوافق تنظيم الانتخابات.

المادة 6 : تنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 7 : لا يمكن تنظيم الانتخابات من أجل تجديد المجالس المحلة خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

المادة 8 : يستدعى ناخبو البلدية والولاية التي حل مجلسها، بموجب مرسوم رئاسي من أجل تجديد مجلسهم قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات.

المادة 9 : في حالة حل مجلس شعبي بلدي، يعين الوالي بموجب قرار متصرفا ومساعدين اثنين (2) لتسيير شؤون البلدية، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الحل.

المادة 10 : في حالة حل مجلس شعبي ولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار، بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحل، مندوبية ولائية تتشكل من رئيس وخمسة (5) أعضاء لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 11 : يتم تعيين المتصرف والمساعدين الاثنين (2) وأعضاء المندوبية الولائية من بين الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

المادة 12 : تنتهي مهام المتصرف والمساعدين والمندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد.

المادة 13 : يستفيد المتصرف والمساعدان وأعضاء المندوبية الولائية من تعويضات على سبيل المماثلة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، حسب المقياس الآتي :

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 14 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، التي تدعى في صلب النص "القرارات البلدية".

المادة 2 : يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية.

وفي هذا الإطار، يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعامات الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية.

المادة 3 : تستثنى من الاطلاع على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يأتي :

- الحالات التأديبية،

- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام،

- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي،

- سير الإجراءات القضائية.

المادة 4 : يوجه طلب الاطلاع على القرارات البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب.

يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة.

وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة، تتم مساعدته لهذا الغرض.

يتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

المادة 5 : تتم معالجة طلب الاطلاع على القرارات البلدية حسب الأجل المبينة أدناه :

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية،

- في ثلاثة (3) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات،

- في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات.

المادة 6 : الاطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني.

يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ.

المادة 7 : لا يمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها.

المادة 8 : يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته.

يجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق وفي حالة الضرورة، يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة.

المادة 2 : تخضع الممارسة الفعلية للأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر، للقيام بإجراء التصريح المسبق لدى الوزارة المكلفة بالثقافة على الاستمارة النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 3 : يودع التصريح مرفقا بنسخة من السجل التجاري لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة تسجيل التصريح بعد التحقق من أنه مستعمل وموقع في دفتر استلام مؤشر وموقع عليه.

وتسلم فوراً وصل إيداع للمصرح يجب أن يتضمن ما يأتي :

- رقم التسجيل،
- تاريخ التسجيل،
- لقب واسم المصرح،
- ختم وتوقيع مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 4 : يجب إبلاغ مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بكل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وكذا على الأنشطة الواردة في التصريح في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد إجرائه.

المادة 5 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للإقصاء من الاستفادة من تدابير الدعم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : دون الإخلال بأجل المطابقة المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر، الذين سيمارسون أنشطتهم في مجال الكتاب بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية القيام بإجراء التصريح المسبق دون أجل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 9 : يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق.

المادة 10 : يبلغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب مكتوب معطل.

يمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 11 : لا يمنح الاطلاع وإعادة نسخ القرارات البلدية لصاحب الطلب الحق في التشهير بها أو نشرها أو استعمالها لأغراض تجارية أو دعائية.

المادة 12 : تحدد مصاريق النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف مصالح البلدية بموجب مداولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-191 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانمائة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (8.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 34-90 الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كفاءات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملاحقات البلدية وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المواد 133 إلى 138 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 133 و136 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها وتحديد قواعد تنظيم المندوبيات والملاحقات البلدية وسيرها.

الفصل الأول

كفاءات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها

المادة 2 : باستثناء بلديات ولاية الجزائر العاصمة، يمكن البلديات أن تنظم في مندوبيات بلدية مع الأخذ في الحسبان ضرورة الخدمة العمومية.

المادة 3 : يجب أن يأخذ تعيين المندوبيات البلدية في الحسبان :

- بالنسبة للبلدية الحضرية الكبرى، انسجام المنطقة المحددة من الجانب العمراني وطبيعة الحاجات في مجال المرافق العمومية،

- بالنسبة للبلدية ذات الامتداد الجغرافي الشاسع، التجمعات الثانوية الموزعة عبر إقليمها ونطاقات تأثيرها المعروفة، لا سيما من خلال الاعتبارات التي تضمن فعالية المرفق العمومي ونجاعته.

المادة 9 : يمكن البلدية، عند الحاجة، القيام بإعادة تنظيم ومراجعة عدد المندوبيات البلدية وحدودها ضمن الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الثاني

قواعد تنظيم المندوبية البلدية وسيرها

المادة 10 : طبقا لأحكام المواد 134 و136 و137 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتصرف المندوب البلدي، حصريا، في حدود المرافق العمومية المخولة للمندوبية البلدية وتفويض الإمضاء الممنوح له صراحة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي استخلاف المندوب البلدي ضمن نفس أشكال تعيينه.

المادة 11 : يكلف المندوب البلدي، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حدود اختصاصاته، بما يأتي :

- تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لاختصاص المندوبية البلدية،

- المبادرة بكل عمل من شأنه المساهمة في تحسين شروط معيشة السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية،

- متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية المخولة له، ويعلم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تأخير.

المادة 12 : يقدم المندوب البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي تقريرا شهريا حول نشاطات المندوبية البلدية ووضع تسيير المرافق العمومية المفوضة له.

المادة 13 : يتشاور المندوب البلدي مع المواطنين القاطنين في إقليم المندوبية البلدية، ويعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بانشغالاتهم.

وبهذه الصفة، يشجع المندوب البلدي كل عمل أو مبادرة فردية أو جماعية ذات منفعة عامة.

المادة 14 : يكلف المندوب البلدي، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتنشيط المرافق العمومية المخولة للمندوبية البلدية، لا سيما في المجالات الآتية :

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 4 : يمكن البلدية أن لا تنظم كامل إقليمها في مندوبيات بلدية.

المادة 5 : تتم المصادقة على إنشاء المندوبيات البلدية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي على أساس دراسة مسبقة تعدها البلدية بالتشاور مع المصالح غير المركزية المؤهلة للدولة .

المادة 6 : تلتحق مداولة المجلس الشعبي البلدي المحددة لعدد المندوبيات البلدية وحدودها بمخطط بياني يوضح حدود كل مندوبية بلدية مزعم إنشاؤها، وتقرير يبين بالنسبة لكل مندوبية بلدية على الخصوص، مشتملات المندوبية البلدية، وعدد السكان والمنشآت والتجهيزات الجماعية الواقعة ضمن اختصاصها الإقليمي.

كما ترفق هذه المداولة بوضعية توضح عدد الملحقات البلدية الموجودة على إقليم البلدية وتوزيعها الجغرافي.

المادة 7 : ترسل المداولة المذكورة في المادتين 5 و6 أعلاه، إلى الوالي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ترسل هذه المداولة إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، مرفقة باللف المتعلق بها وبراأي الوالي.

المادة 8 : بمجرد نشر المرسوم المتضمن إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها في البلدية المعنية، يتداول المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادتين 134 و137 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، حول المرافق العمومية المخولة لكل من المندوبيات البلدية وتعيين المندوبين البلديين.

ترسل المداولات إلى الوالي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويرسل الوالي مستخرجات هذه المداولات، على سبيل الإعلام، إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تلتصق هذه المداولات في مقر البلدية وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ويتم إعلام المواطنين بها بكل وسيلة اتصال أخرى.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم الملحقة البلدية وسيرها

المادة 18 : تتولى الملحقة البلدية، وفي حدود اختصاصها، مهام المرفق العمومي الإداري.

ترسل المدولة المتضمنة إنشاء الملحقة البلدية مرفقة بعرض للأسباب المبررة لإنشائها والأثر المالي المترتب عليها إلى الوالي.

تلتصق هذه المدولة في مقر البلدية وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ويتم إعلام المواطنين بها بكل وسيلة اتصال أخرى.

المادة 19 : طبقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يؤطر المندوب الخاص المرفق العمومي الإداري، ويتصرف حصريا في حدود تفويض الإمضاء الذي يتلقاه من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي استخلاف المندوب الخاص ضمن نفس أشكال تعيينه.

أحكام ختامية

المادة 20 : عندما تنشئ البلدية مندوبيات بلدية، فإنه يتم تلقائيا إلغاء الملحقات البلدية الواقعة ضمن النطاق الإقليمي المعين.

المادة 21 : تلزم البلديات المنظمة في قطاعات حضرية بمطابقة تنظيمها مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 22 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

– الحالة المدنية وتنقل الأشخاص والممتلكات،

– النظافة العمومية ونظافة العمارات وحماية البيئة،

– صيانة الطرقات والإنارة العمومية،

– وضع العتاد الحضري وصيانة الفضاءات الترفيهية،

– النقل والمطاعم المدرسية والمؤسسات الاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية،

– صيانة المساحات الخضراء والمقابر،

– التعريف بالفضاء الأهل.

كما يسهر المندوب البلدي على تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وينفذ كل عمل يكلفه به رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 15 : يساعد المندوب البلدي، لتمكينه من القيام بمهامه، متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية.

المتصرف هو موظف، يختار من بين الإطارات الإدارية أو التقنية للبلدية على أساس كفاءته وخبرته.

ينسق المتصرف وينشط عمل جميع الموظفين المحولين إلى المندوبية البلدية.

المادة 16 : يعلم متصرف المندوبية البلدية الأمين العام، بانتظام، بوضعية المستخدمين المحولين إلى المندوبية البلدية، وكذا بحالة واستعمال الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 17 : تنظم المندوبية البلدية حسب طبيعة المرافق العمومية المخولة لها في :

– مصالح عمومية إدارية،

– مصالح عمومية تقنية،

– مصالح عمومية جوارية اجتماعية وثقافية.

يحدد تنظيم المندوبية البلدية عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي حسب المرافق العمومية المخولة لها.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 127 و128 و129 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 2 : يخضع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا أحكام هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

وبهذه الصفة، يلزم بإعلام الوالي المختص إقليميا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية.

المادة 8 : يجب على الأمين العام للبلدية الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها.

وبهذه الصفة، وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب عليه السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتأمينها.

المادة 9 : يجب على الأمين العام للبلدية التحلي بسيرة وسلوك يتناسيان والمسؤوليات الموكلة إليه، ولا سيما فيما يتعلق باحترام واجب التحفظ.

المادة 10 : يتعين على الأمين العام للبلدية أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية.

وبهذه الصفة، يجب عليه أن يكون مقيما في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه، وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

المادة 11 : يمنع على الأمين العام للبلدية أن يتلقى أو يقبل، بعنوان مهامه، ولأي سبب كان، بأي شكل من الأشكال، هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى.

المادة 12 : لا يمكن أن تكون للأمين العام للبلدية أي علاقات تبعية سلمية مبثثة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية.

الفصل الثالث

المهام

المادة 13 : يكلف الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- ضمان متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

المادة 14 : في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه،
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه،

كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الحقوق

المادة 3 : تلزم البلدية، في إطار التشريع المعمول به، بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته، أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبةها أو بحكم صفته.

وتحل البلدية في هذه الظروف محل الأمين العام للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

المادة 4 : تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 5 : إذا تعرض الأمين العام للبلدية إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادة 6 : يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- العقوبات التأديبية من الدرجة 4،
- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 7 : يلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية، ويجب عليه أداء مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- ضمان أمانة جلسات المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه،

- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداوالت طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية، للرقابة والموافقة عليها،

- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي،

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوالت المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،

- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.

المادة 16 : في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية،

- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية،

- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، واتخاذ،

- مسك بطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية،

- ضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية،

- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية،

- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها،

- متابعة قضايا منازعات البلدية،

- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقشة،

- ضمان تسيير الأرشيف البلدي، وحفظه والمحافظة عليه،

- تحضير مشروع ميزانية البلدية،

- ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها،

- مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية،

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

الفصل الرابع التكوين

المادة 17 : يمكن الأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية، تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

الفصل الخامس التقييم

المادة 18 : يخضع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم إلى الوالي.

تحدد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

الفصل السادس كيفية التعيين وشروطه

الفرع الأول

كيفية التعيين

المادة 19 : وظيفة الأمين العام للبلدية :

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة،

- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.

المادة 20 : يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية

الجزائر بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 22 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، من بين :

(1) الموظفين الرسميين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 23 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين :

(1) الموظفين الرسميين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 24 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين :

(1) الموظفين الرسميين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : يمكن استثنائيا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين :

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين الرسميين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين الرسميين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السابع

التصنيف والراتب

المادة 26 : يصنف الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية.

المادة 27 : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فأقل، بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية، من زيادات استدلالية تحدد وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		البلدية
الرقم الاستدلالي	المستوى	
325	10	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
255	9	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
195	8	20.000 نسمة فأقل

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-396 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

المادة 2 : يمنح المركز الوطني للسجل التجاري لصالح الديوان الوطني للإحصائيات الولوج إلى مجموع قواعد البيانات التي يديرها المركز وفق متطلبات الدراسات الإحصائية والاقتصادية.

المادة 3 : يتم الولوج إلى قواعد البيانات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري عبر تلقي فهارس البيانات وتحيينها بصفة دورية، والمتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري للخاضعين للقيد والأنشطة الممارسة وأماكن تواجدها، وكذا حساباتهم الاجتماعية.

المادة 4 : يتم تحويل البيانات بالطرق الإلكترونية، شهريا بالنسبة لل ملفات تحيين الفهارس وسنوياً بالنسبة لحسابات الشركات.

المادة 5 : يجب أن تستغل المعلومات التي يتم تحويلها من المركز الوطني للسجل التجاري إلى الديوان الوطني للإحصائيات، في حدود الترخيص الممنوح وفي ظل الاحترام الصارم لواجب التحفظ والحفاظ على الأسرار المهنية.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 28 : يستفيد الأمين العام للمبلدية المعين بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، من التصنيف والراتب، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادتين 26 و 27 أعلاه.

المادة 29 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما :

- المواد 125 و 126 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-321 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفية ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 49-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

هـراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، والمادة 8 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

1. **التعاون اللامركزي :** كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة.

يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2. **اتفاقية التعاون اللامركزي :** كل وثيقة موقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة، وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى، تقوم بموجبها علاقة تعاون لامركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان نية وتحدد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقع، وكذا مجالات التعاون والكيفيات التقنية والمالية لتنفيذها.

3. **الجماعة الإقليمية الأجنبية :** كل جماعة أو هيئة تمارس وظائف إقليمية ومعترف بها كجماعة إقليمية بموجب القانون الداخلي للدولة التي تنتمي إليها.

مرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 57 و106 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 8 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الفصل الثاني

أهداف ومبادئ التعاون اللامركزي

المادة 11 : يهدف التعاون اللامركزي إلى تشجيع

المبادرات التي تتيح على الخصوص :

- دفع ودعم حركة التنمية المحلية،
- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين،
- ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية،

- المساهمة في تلبية حاجات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية،

- تمتتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكمة المحلية.

المادة 12 : يجب أن يندرج كل مشروع تعاون

لامركزي ضمن المبادئ الآتية :

- التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية،
- النقل والمواصلات،
- حماية البيئة،
- الطاقات المتجددة،
- الموارد المائية والري،
- المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية،
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- النظافة والصحة والحماية الاجتماعية،
- الثقافة والشباب والرياضة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- الفلاحة والغابات والصيد البحري،
- السياحة والصناعات التقليدية،
- تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحليين،
- كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يمكن الجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة

علاقات تعاون لامركزي مع جماعات إقليمية أجنبية في إطار احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وفي ظل الاحترام الصارم للمصالح والالتزامات الدولية للجزائر.

المادة 4 : تعتبر باطلة كل علاقة تعاون لامركزي

تمس بالوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني وبالنظام العام.

المادة 5 : تستدعي إقامة علاقات تعاون لامركزي

وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة، ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية، ويجب ألا تحيد هذه العلاقات عن هدفها لتحقيق غايات شخصية أو حزبية أو سياسية.

المادة 6 : تقام علاقات التعاون اللامركزي بهدف

تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية.

المادة 7 : لا يمكن الجماعات الإقليمية الجزائرية أن

تبرم مع الجماعات الإقليمية الأجنبية اتفاقيات خارج الصلاحيات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : لا يمكن اتفاقيات التعاون اللامركزي

التي تبرمها الجماعات الإقليمية الجزائرية أن تلزم هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص دون الموافقة المسبقة من طرف هذه الأخيرة ، وفي إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة

علاقات تعاون لامركزي، إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول.

ولا تؤخذ المبادرة الرأسمية إلى إقامة علاقات

التعاون اللامركزي التي تقترحها الجماعات الإقليمية الأجنبية بعين الاعتبار، إلا إذا تم التعبير عنها رسميا عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 10 : تساهم المراكز الدبلوماسية والقنصلية

الجزائرية في ترقية التعاون اللامركزي من خلال اقتراح جميع التدابير لتشجيع هذه العلاقات والعمل على إشراك الجالية الوطنية المقيمة في الخارج في تنفيذها.

الفصل الثالث

إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي

المادة 13 : تقام علاقات التعاون اللامركزي بموجب اتفاقية وفقا للمراحل الآتية :

- الاستكشاف،
- الاتصال،
- المفاوضات،
- إعداد مشروع الاتفاقية،
- توقيع الاتفاقية.

المادة 14 : يمتد الاستكشاف من البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها.

المادة 15 : ترفق كل مبادرة تعاون لامركزي تقترحها جماعة إقليمية جزائرية بمشروع تمهيدي للاتفاقية.

يخضع المشروع التمهيدي للاتفاقية نشاطات التعاون المقصودة بحسب ميادين التنمية ذات الأولوية.

المادة 16 : يجب أن يتم إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية من طرف الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يعني الولاية، أو عن طريقه في حالة المبادرات التي تعنى البلديات التابعة لإقليم اختصاصه.

المادة 17 : يقوم الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قبل إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 18 : يشرع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، في المفاوضات مع الجماعة الإقليمية الأجنبية قصد تحديد أهداف وميادين التعاون وكذا التدابير التقنية والمالية والإدارية لتنفيذها.

المادة 19 : يرافق الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية الجماعات الإقليمية الجزائرية خلال الاتصالات وأثناء المفاوضات.

المادة 20 : يجب أن يحرر مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي باللغة الوطنية ولغة الطرف الأجنبي، ويجب أن يحدد بدقة :

- الأطراف (الجماعات الإقليمية المعنية)،
- الموضوع ،
- الأهداف المنشودة من الأطراف،
- التزامات الأطراف،
- كفاءات التنفيذ،
- كفاءات التمويل،
- كفاءات مراقبة المشاريع ومتابعتها وتقييمها،
- الدخول حيز النفاذ والتعديلات وإنهاء العمل،
- حل الخلافات،
- مدة الاتفاقية،
- صفة الموقعين.

ويتم إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون اللامركزي وفق مشروع اتفاقية نموذجي يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 21 : يخضع مشروع الاتفاقية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 22 : يخضع مشروع الاتفاقية، حسب الحالة، إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي.

المادة 23 : لا تكون المداولة المتضمنة المصادقة على مشروع الاتفاقية نافذة إلا بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوالي، حسب الحالة.

المادة 24 : يوقع الاتفاقية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة.

المادة 25 : تخضع الملاحق والتعديلات لنفس الكيفيات التي تخضع لها اتفاقية التعاون المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 26 : يجب أن تعلق اتفاقيات التعاون اللامركزي على مستوى مقر الجماعة الإقليمية المعنية، وفي الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها وإنهاء العمل بها

المادة 27 : يعد طرفا اتفاقية التعاون اللامركزي معا مخطط عمل سنوي لتنفيذها.

المادة 28 : يتعين على الجماعات الإقليمية الجزائرية متابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها بانتظام على أساس تقدير نوعية الأعمال المنجزة، واقتراح توصيات لتحسينها.

وبهذه الصفة، يتعين على كل جماعة إقليمية جزائرية إعداد حصيلة سنوية تتضمن العمليات المنجزة تحت عنوان التعاون اللامركزي.

المادة 29 : يرفع الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ المشاريع في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي الملزمة للولاية و/أو للبلديات التابعة لإقليم اختصاصه.

المادة 30 : يمكن الجماعة الإقليمية الجزائرية اقتراح إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي بناء على تقرير مسبب يرفعه الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الذي يبت في اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 31 : يخضع إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة.

المادة 32 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بناء على اقتراح مسبب من الوالي، وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، أو بناء على اقتراح من هذا الأخير، أن يطلب من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بالاتفاقية السارية.

المادة 33 : يطلب الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بأي اتفاقية تعاون لامركزي حادت بموضوعها وأهدافها، خلال تنفيذها، عن غايتها الأولية.

الفصل الخامس

كيفية تسيير نشاطات التعاون اللامركزي

المادة 34 : تتمثل مصادر تمويل مشاريع التعاون اللامركزي أساسا، في :

- الموارد الخاصة بالجماعات الإقليمية المعنية،
- إعانات الدولة،
- المساهمة المالية للجماعة الإقليمية الشريكة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- أية موارد أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : تخضع عملية تسيير الموارد المذكورة في المادة 34 أعلاه، إلى قواعد المحاسبة العمومية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36 : يتم إدراج النفقات الناجمة عن مشاريع التعاون اللامركزي ضمن ميزانية الجماعة الإقليمية المعنية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : يخضع تقديم الخدمات واقتناء العتاد واللوازم وإنجاز الأشغال التي ترد في إطار اتفاقية التعاون اللامركزي، إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 38 : يمكن أن تنشأ لجنة للتعاون اللامركزي على مستوى الجماعات الإقليمية التي تنخرط في علاقات تعاون لامركزي.

تكلف هذه اللجنة بتشجيع وترقية التعاون اللامركزي من أجل تجسيد أهداف التنمية المحلية.

المادة 39 : تتكون لجنة التعاون اللامركزي من منتخبين ومسؤولين محليين وموظفين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخصية محلية أو خبير و/أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، من شأنهم تقديم أي مساهمات مفيدة بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 40 : تحدد شروط وكيفية إنشاء وتنظيم وسير هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-307 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-19 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد كفايات تنفيذ إجراء إيداع قائمة عناوين الكتب المستوردة قبل توزيعها في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمادتين 15 و16 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، بما يأتي :

- **الوسائل القاعدية :** وسائل يتم إعدادها لتغطية مجموع أهداف برنامج مخصص لمستوى تعليمي معين. وتدخل على الخصوص، في هذا الصنف الوسائل والدعائم المطبوعة والسمعية البصرية والرقمية مثل : كتب التلاميذ ودلائل المعلمين والقواميس والمعاجم والفرائط والأطالس والمخططات والتسجيلات السمعية البصرية التعليمية.

- **الوسائل المكملية :** وسائل يتم استعمالها جزئيا أو مؤقتا لتحقيق عدد محدود من أهداف البرنامج. وتدخل على الخصوص، في هذا الصنف : النماذج والمجسمات والملصقات واللوحات الفنية والتسجيلات الموسيقية والقصص والروايات والدواوين.

- **الوسائل المستعملة :** وسائل يتم استعمالها لإنجاز الفروض المدرسية أو لتنمية بعض القدرات. وتدخل على الخصوص، في هذا الصنف : كتيبات التمارين والمسائل المحولة وكراسات الرسم والتلوين وحوليات الامتحانات وكتيبات الأنشطة الثقافية.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 330 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفايات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادتان 15 و16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظائف المنتظمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلوات الممنوحة لهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية، لا سيما المواد 31 و69 و76 و134 و138 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية، لا سيما المواد 33 و49 و62 و70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ
في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012
والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ
في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة
1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين
والعلوات الممنوحة لهم، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ
في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993
والمضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في

تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم
82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق
بكيفيات حساب تعويض المنطقة، المعدل والمتّم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم في إطار أحكام
القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432
الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، والقانون
رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق
21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، شروط انتداب
المنتخبين المحليين والعلوات الممنوحة لهم.

الفصل الأول

المنتخبون الممارسون بصفة أعضاء دائمين

المادة 2 : يحدد عدد النواب الذين يمكنهم مساعدة
رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي
الولائي بصفة دائمة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10
المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة
2011 والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه.

يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس
الشعبي البلدي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة
كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس
الشعبي البلدي، بموجب قرار من الوالي.

يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس
الشعبي الولائي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة
كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس
الشعبي الولائي، بموجب قرار من الوزير المكلف
بالداخلية.

المادة 3 : يوضع المنتخبون المعنيون بأحكام المادة
2 أعلاه، في وضعية انتداب من طرف الهيئة
المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم.

الفصل الثاني

العلوات الممنوحة للمنتخبين المحليين

المادة 4 : يحدد مبلغ العلوات الشهرية الممنوحة
لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان
الدائمة الذين يمارسون مهامهم بصفة أعضاء دائمين
والمندوبين البلديين الخاصين كما يأتي :

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الخاص الشهري للمنصب	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
77.000 دج	7.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
88.000 دج	8.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
99.000 دج	9.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
110.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
121.000 دج	11.000 دج	10.000 دج	100.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
132.000 دج	12.000 دج	10.000 دج	110.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

2 - نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
100.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

3 - رؤساء اللجان الدائمة :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
40.000 دج	10.000 دج	30.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

4 - المندوبون البلديون الخاصون :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
40.000 دج	10.000 دج	30.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

المادة 5 : يحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة الذين يمارسون مهامهم بصفة أعضاء دائمين كما يأتي :

1 - رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الخاص للمنصب الشهري	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	فئة المجالس الشعبية الولائية
93.000 دج	8.000 دج	15.000 دج	70.000 دج	35 عضوا
109.000 دج	9.000 دج	20.000 دج	80.000 دج	39 عضوا
125.000 دج	10.000 دج	25.000 دج	90.000 دج	43 عضوا
141.000 دج	11.000 دج	30.000 دج	100.000 دج	47 عضوا
162.000 دج	12.000 دج	40.000 دج	110.000 دج	من 51 إلى 55 عضوا

2 - نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	فئة المجالس الشعبية الولائية
75.000 دج	15.000 دج	60.000 دج	35 عضوا
90.000 دج	20.000 دج	70.000 دج	39 عضوا
105.000 دج	25.000 دج	80.000 دج	43 عضوا
120.000 دج	30.000 دج	90.000 دج	47 عضوا
140.000 دج	40.000 دج	100.000 دج	من 51 إلى 55 عضوا

3 - رؤساء اللجان الدائمة :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القامدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

المادة 6 : زيادة على العلاوات المحددة أعلاه، يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمندوبون البلديون الخاصون تعويض المنطقة المحدد مبلغه على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة. ويحدد مبلغ هذه العلاوة كما يأتي :

تصنيف البلديات	رئيس المجلس الشعبي البلدي	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	المندوبون البلديون الخاصون
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ - 1	15.000 دج	10.000 دج	10.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ - 2	13.000 دج	9.000 دج	9.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ - 3	12.000 دج	8.000 دج	8.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب - 1	11.000 دج	7.000 دج	7.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب - 2	10.000 دج	6.000 دج	6.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب - 3	9.000 دج	5.000 دج	5.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج - 1	8.000 دج	4.000 دج	4.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج - 2	7.000 دج	3.000 دج	3.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج - 3	6.000 دج	2.000 دج	2.000 دج

المرسوم، الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم، إلى النظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وفي هذه الحالة، تحتسب الاشتراكات على أساس العلاوة المذكورة أعلاه.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، المعدل والمتمم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-92 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013، يتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحق بالمرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 7 : عندما تكون العلاوة المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، أقل من الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه المنتخب بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية المستخدمة له، فإن العلاوة المدفوعة ينبغي أن تكون موافقة للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل انتخابه.

المادة 8 : يستفيد المنتخبون غير الدائمين من علاوة شهرية للتمثيل تحدّد كما يأتي :

- 10.000 دينار بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ،

- 15.000 دينار بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

المادة 9 : تعتبر التعويضات المذكورة في هذا المرسوم نفقات إجبارية تتكفل بها كل من ميزانية الولاية وميزانية البلدية.

المادة 10 : عندما لا يمكن أن تتحمل ميزانية البلدية أو الولاية النفقات الناجمة عن ديوممة نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء اللجان البلدية الدائمة أو نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء اللجان الولائية الدائمة، فإنه يتعين على الجماعة المعنية أن تطلب إعانة من السلطة العليا لتغطية هذه النفقات.

ترسل المداولة الخاصة بطلب هذه الإعانة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار. وفي حالة الموافقة، تحصل البلدية أو الولاية على إعانة تخصص لموازنة ميزانيتها.

الفصل الثالث

نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد

المادة 11 : يظل المنتخبون المحليون المذكورون في المادتين 4 و5 من هذا المرسوم خاضعين في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد، لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم.

وفي هذه الحالة، تكون الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد التي تقع على عاتق كل من المنتخب والجماعة المحلية مساوية للاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي.

المادة 12 : ينتسب المنتخبون المحليون المستفيدون من العلاوات المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تظم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي باليادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادتان 79 و80 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

المادة 2 : يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه.

وهو يشكل الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس نظامه الداخلي الخاص به ويصادق عليه عن طريق المداولة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولا سيما منها القانون المتعلق بالبلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني

رئاسة المجلس

المادة 3 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية تحت رقابة المجلس.

وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلع عن تنفيذ المداولات.

ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية، نواب الرئيس الذين يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصاوبة بالأغلبية المطلقة. ولا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس.

المادة 4 : يرتدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية وللدولة الوشاح بالأكوان الوطنية كلما شارك في مراسم تشريفية وتظاهرات رسمية أو ترأسها. ويعد ذلك مهمة إجبارية لا يمكنه التخلي عنها.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت، بأحد نواب الرئيس من اختياره، وإذا تعذر ذلك من اختيار المجلس، وفي حالة حصول مانع لجميع نواب الرئيس، يستخلف بأي عضو آخر من اختياره أو من اختيار المجلس لتمثيل البلدية في المراسم والتظاهرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد المميزات التقنية والمناسبات التي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بارتداء الوشاح بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الثالث

دورات المجلس

الفرع الأول

رئاسة الدورات وجدول أعمالها

المادة 5 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ويمكنه عقد دورات غير عادية، عند

الحاجة، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.

يلتحق أعضاء المجلس الذين ليس لهم مانع بمقر البلدية، في حال اجتماع المجلس بقوة القانون، ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك.

تختتم دورات المجلس فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة (5) أيام من افتتاحها.

المادة 6 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 7 : يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصاوبة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس.

وعند تفصيل جدول الأعمال، يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة" قضايا ذات أهمية كبرى .

الفرع الثاني

استدعاء المجلس والنصاب

المادة 8 : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار إليها في سجل المداولات. وتحدد الاستدعاءات التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس، تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية.

وتسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس الشعبي البلدي بمقر سكنه مقابل وصل استلام مع احترام الأجل المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبلدية.

ويمكن إرسالها، بصفة إضافية، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.

المادة 9 : لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 14 : يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة.

مع مراعاة أحكام المادة 29 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، وباستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي، لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول الفضاء المخصص للأعضاء.

ولا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس.

المادة 15 : يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة.

ولا يمكن أي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها.

المادة 16 : تجري دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية لأعضاء المجلس في جلسات مغلقة.

لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء الموظفين البلديين المنصوص عليهم قانونا أو الذين تم استدعاؤهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة.

الفرع الخامس

ضبط المناقشات

المادة 17 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون، جلسات المجلس.

يدير رئيس الجلسة المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي يحددها مسبقا. وبعد استنفاد هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء.

لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.

وإذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.

ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.

الفرع الثالث

الشروط المالية لانعقاد الدورات

المادة 11 : تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا وتجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

وتفتتح أول دورة للمجلس في السنة وتختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالانشيد الوطني.

يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تملئها القوة القاهرة.

المادة 12 : يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية، وتجرى بها دورات المجلس وجوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها من كل عضو.

الفرع الرابع

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

المادة 13 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.

المادة 18 : يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو في حالة تصرف غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال.

و يقوم بهذا الصدد، بما يأتي:

- التذكير الشفوي بالنظام،

- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة،

- سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه،

- توقيف الجلسة لفترة محددة،

- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

المادة 19 : يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.

الفرع السادس

أمانة الجلسة

المادة 20 : يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تكلف أمانة الجلسة، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي :

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها،

- إعداد محضر الجلسة والسيهر على تدوين المداولات في سجل المداولات،

- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

الفرع السابع

الوكالة

المادة 21 : يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد دورات المجلس. غير أنه

يمكن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي حصل له مانع حال دون حضوره، أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية. ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا.

يمكن كل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو أمينها.

لا يمكن عضوا أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة. ويمكن سحبها في حال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.

المادة 22 : تبين الوكالة، المؤرخة والموقعة، صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها وكذا اسم الموكل واسم الوكيل. وتسلم الوكالة، حسب الحالة، من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها.

لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

يشار للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.

الفرع الثامن

عمليات التصويت

المادة 23 : مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية، يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 24 : يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع اليد كقاعدة عامة.

ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد الأصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين.

ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيًا وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكلهم.

المادة 25 : يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب

من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة، يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها.

يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي.

المادة 26 : تدون نتائج التصويت في سجل

المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت.

الفصل الرابع

محضر الجلسة والمداولة ومستخرجها

الفرع الأول

محضر الجلسة

المادة 27 : يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي

يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني

المداولة ومستخرجها

المادة 28 : تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي

باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد في المادة 27 أعلاه.

وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

تتضمن المداولات العناصر الآتية :

- نوع الدورة،
- تاريخ الجلسة وتوقيتها،
- اسم رئيس الجلسة،
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين،
- أمانة الجلسة،
- جدول الأعمال،
- الظروف المحيطة والدوافع،
- قرار المجلس ونتائج التصويت،
- توقيع أعضاء المجلس.

المادة 29 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي

أو أي عضو في المجلس معني بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية. وفي الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل أثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان بقوة القانون تطبيقا للمادة 60 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 30 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي

أو أي عضو من الهيئة التنفيذية البلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما أن يتخذ موقفا تحفظيا بتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة.

وفي حال منازعات ترتبط بهذا التنفيذ، فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو العضو المعني أن يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية، وفي هذه الحالة، يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس وإذا استحال ذلك من بين الأعضاء الآخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية المعنية.

المادة 31 : يحضر مستخرج المداولة باللغة العربية

ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من هذا المرسوم، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث

نشر مستخرج المداولة وتبليغها

المادة 32 : يعلق مستخرج المداولة في المواقع

المخصصة للإلصاق ولإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والمحقات الإدارية والندوبيات البلدية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة ويمكن المجلس نشرها، بصفة إضافية بوسيلة رقمية.

ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية. ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

المادة 33 : يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات

المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شبك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد (1) أو حتى نفاذ أجال الطعن على الأقل.

ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع.

الفصل الخامس

سجل المداولات

المادة 34 : يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه

في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماش.

وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة.

تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة. ويوقع كل عضو مقابل اسمه.

المادة 35 : تستعمل أوراق سجل المداولات حسب

تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل.

تستعمل أوراق السجل من وجهيها. ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

المادة 36 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة

رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 37 : عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء

العهد، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة "مقفّل لنهاية العهد" أو بعبارة "مقفّل لنهاية السنة" حسب الحالة، يليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية.

يحفظ سجل المداولات، عند استنفاده، طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه، ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية.

الفصل السادس

لجان المجلس

المادة 38 : يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة

بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه، طبقا للمادة 31 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه.

ويحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية ويشمل مجال تدخلها خمسة (5) ميادين.

يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجنتان أو عدة لجان مختلفة وذلك بحسب طابع البلدية وعدد اللجان المحدد لمجلسها قانونا.

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا خاصة، عند الحاجة، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا.

تحل اللجان الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي أنشئت من أجله.

المادة 39 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا

يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي. ولا يمكن نفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين دائمتين.

المادة 40 : تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا

ونائبا للرئيس ومقررا. ولا يمكن نفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة.

تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية.

تجري أشغال اللجان في مقر البلدية مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 41 : تجري أشغال اللجان خلال الفترات

الفاصلة بين دورات المجلس وتحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تدخل مع الدورات العادية للمجلس.

وفي حال انعقاد دورة غير عادية للمجلس، تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان وحسب برمجة أشغالها.

الفصل السابع

تنفيذ النظام الداخلي للمجلس

المادة 42 : يرسل النظام الداخلي مرفقا بمستخرج

المداولة المتعلقة بالصاقية عليه إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

يدخل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حيز التنفيذ فور الموافقة عليه من الوالي أو بعد واحد وعشرين (21) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه لدى الولاية.

المادة 44 : يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حسب الأشكال نفسها، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد الملك سلال

المادة 43 : في حال رفض الوالي النظام الداخلي للأسباب المنصوص عليها في المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية، يحال النظام الداخلي على المجلس الشعبي البلدي من أجل قراءة ثانية ليصادق عليه بعد القيام بمطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتؤكد الوالي من ذلك قانونا.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي النظام الداخلي المصادق عليه نهائيا على أعضاء المجلس. وتسلم نسخة منه إلى كل عضو.

الملحق

وكالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة/السيد(1).....عضو المجلس الشعبي لبلدية.....يتعذر علي حضور دورة/جلسة (1) المجلس، التي ستعقد منإلى.....أوكل زميلتي/زميلي(1)، السيدة/السيد(1)..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ.....في.....

توقيع الموكل (2)

(1) اشطب العبارات غير المفيدة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع ختمها وختم المؤسسة التابعة لها.

وزارة الداخلية

وزارة المالية

رئاسة الجمهورية

والجماعات المحلية

الإمانة العامة للحكومة

تعليمية وزارية مشتركة رقم 06 مؤرخة في 28 أكتوبر 2013 بتحديد كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي

رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين

والعلاوات الممنوحة لهم

تهدف هذه التعليمات الوزارية المشتركة إلى تقديم توضيحات حول بعض الانشغالات المطروحة من طرف مسيري المؤسسات و الإدارات العمومية، وكذا هيئات الرقابة، بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.

في هذا الإطار، يبدو من الضروري توضيح الانشغالات التي تهم النقاط الآتية:

1 بالنسبة للمندوب البلدي و المندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 إلى 138 من القانون رقم 11-

10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية: يوضع المنتخبون المحليون المعينون بهذه الصفة في حالة دعمومة بموجب قرار بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعينين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم.

2 بالنسبة لتحديد العناصر المكونة للراتب أو الأجر: إن الراتب المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي

رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 و المذكور أعلاه، يتكون من مجموع عناصر الراتب (الراتب الأساسي أو الأجر القاعدي + تعويض الخبرة المهنية + التعويضات + العلاوات بما فيها العلاوات و التعويضات غير الشهرية)

باستثناء العناصر غير الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي، كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي

رقم 96-208 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كفايات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01

المؤرخ في 21 يناير 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأجر يوافق الوظيفة الأساسية للمعني فقط دون النشاطات التي يمارسها بصفة ثانوية.

3. بالنسبة للمتغيرين الدائمين غير الأجزاء، الذين كانوا يمارسون قبل التحول مهنة أو نشاطاً

تجارية: لا يستفيد العيون إلا من التعويضات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 (و المادة 6، حسب الحالة) من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013، المذكور أعلاه. و عليه لا يمكن صرف أي تعويض أو راتباً آخر بعنوان نشاطهم قبل انتخابهم.

4. بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على التعويضات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 91 المؤرخ في 13 فبراير 2013، المذكور أسفله. تخصم هذه التعويضات لأشراكات الصمال

5. بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على العلاوة الشهريّة لتمثيل النصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي الاجتماعي و يُطبق عليها سلم الضريبة على الدخل الإجمالي بدلا من النسبة المقررة المحددة بـ 10%.

رقم 13- 91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه: تخضع هذه العلاوة لاقطاعات الضمان الاجتماعي و تُطبق عليها النسبة المحررة المحددة بـ 10%.

فيما يخص تطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : تُطبق هذه المادة على المنتخبين المحليين الأجراء فقط، أما بالنسبة لاشتراكات الضمان الاجتماعي فيخضع المنتخبون المحليون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم و المنتخبون المحليون غير الأجراء قبل انتخابهم (المهن الحرة، التجار) إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

7. بالنسبة لمفهوم الراتب قبل الانتخاب المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : يوافق هذا الراتب متوسط الراتب السنوي (12/1)، كما هو محدد في النقطة 2 من هذه التعليمات، للسنة التي تسبق الانتخاب.

يتوقف صرف هذا الراتب بالنسبة للمتخيين الأجراء في القطاع الاقتصادي الخاص، على تقديم شهادة توظيف الراتب، مرفقة بشهادة العمل الموقعة من طرف صاحب المؤسسة الاقتصادية التي يعمل بها الموظف.

بالنسبة للمنشعبين الأجراء في القطاع العمومي (الوظيفة العمومية، القطاع الاقتصادي العمومي)؛ يتوقف حصولهم هذا الراتب على تقديم شهادة توقيين الراتب المعدة من طرف مستخدم المعنى.

8. بالنسبة للمجموع بين التعويض الشهري الخاص بالتمثيل مع الراتب السابق لا يمكن صرف التعويض الشهري الخاص بالتمثيل بصفة منفصلة عن التعويضات الأخرى. و عليه، يمكن للمنتخب المحلي أن يستفيد من مجموع التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013، و المذكور أعلاه.

(المرتب أو 3 و 6) أو من المرتب أو الأجر الذي كان يتقاضاه المعني بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية قبل انتخابه ، إذا كان أكثر نفعا.

في هذا الإطار، فإن الحق في الاختيار بين العلاوة أو المرتب الأكثر نفعا يتم استنادا للمبلغ الإجمالي الموافق لمجموع التعويضات المدفوعة للمتخبين المحليين الدائمين على مستوى البلدية أو الولاية.

بالنسبة للمتخبين المحليين الدائمين المتواجدين في وضعية تقاعد قبل انتخابهم: يمكن للتعيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد و التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13- 91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه، حيث لا يمنع التبريع ساري المفعول هذا الجمع.

في هذه الحالة، يخضع صرف هذه التعويضات، إلى نفس القواعد المتعلقة بالاقتطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الإجمالي)، كما هي محددة في النقطة 4 من هذه التعليمات.

بالنسبة للجمع بين التعويضات المخصصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي و نوابهما مع التعويضات الممنوحة لرؤساء اللجان الدائمة : لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات إذا ما تم تعيين التعيين بصفة رؤساء اللجان الدائمة.

وزير المالية



عن/ الأمين العام للحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عن الأمين العام للحكومة

و بالتفويض منه

ب. بوشمال

